

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٤
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٤

نظام معدل لنظام اللجان التأمينية والطبية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللجان التأمينية والطبية
للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة ٢٠٢٤)
ويقرأ مع النظام رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥ المشار اليه
فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (١٦) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً:- بإلغاء نصي الفقرتين (ب) و (ج) الواردين فيها والاستعاضة
عنهما بالنصين التاليين:

ب- إلغاء الفوائد أو الغرامات الناتجة عن تطبيق أحكام الفقرة (د)
من المادة (٥٣) والمادة (٥٦) من نظام الشمول بتأمينات
المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

ج- تحويل فترات الاشتراك الإلزامي الملغاة إلى فترات اشتراك
اختياري للمؤمن عليهم الأردنيين وفق أحكام الانتساب
بصفة اختيارية لغايات الحصول على راتب تقاعد الشيخوخة
أو الاعتلال الطبيعي أو راتب الوفاة شريطة أن لا تزيد الأجور
التي تؤدي عنها اشتراكات الانتساب الاختياري على الأجور
الخاضعة للاقتطاع في فترات الشمول التي تم إلغاؤها.

ثانياً:- بإلغاء الفقرة (و) الواردة فيها وإعادة ترقيم الفقرة (ز) لتصبح
الفقرة (و) منها.

المادة ٣- تعدل المادة (١٧) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولاً:- بإلغاء نص البند (٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه
بالنص التالي:-

٢- تصرف مكافأة مالية مقدارها (١٠٠) دينار لكل شخص
من ذوي الخبرة عن كل جلسة يحضرها على ان لا يتجاوز
مقدار هذه المكافأة في جميع الأحوال (٢٠٠) دينار
في الشهر الواحد.

ثانياً:- بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:

ج - على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة
لرئيس اللجنة طلب إجراء التفتيش أو استكمالها قبل عرض
الملف على اللجنة بناء على تنسيب أمين سر اللجنة .

المادة ٤- تعدل المادة (١٨) من النظام الأصلي بإضافة الفقرة (ج) إليها
بالنص التالي وإعادة ترقيم الفقرة (ج) الواردة فيها لتصبح (د) منها:-

ج - التنسيب لرئيس اللجنة بالموافقة على إجراء التفتيش أو استكمالها
في الحالات التي تستدعي ذلك.

المادة ٥- يلغى نص المادة (٢١) من النظام الأصلي ويستعاض عنه
بالنص التالي:-

المادة ٢١-

أ - يشكل المجلس لجنة او اكثر على النحو التالي:-

- ١- طبيب من موظفي المؤسسة أو من خارجها يمثل المؤسسة
بناء على تنسيب المدير العام.
- ٢- طبيب اختصاصي من وزارة الصحة وبديل عنه في حال غيابه
يسميها وزير الصحة.
- ٣- طبيب اختصاصي من أحد مستشفيات الجامعات الأردنية الرسمية
وبديل عنه في حال غيابه يسميها رئيس الجامعة
التي يختارها المجلس .
- ٤- طبيب اختصاصي من الخدمات الطبية الملكية وبديل عنه
في حال غيابه يسميها مدير عام الخدمات الطبية الملكية .
- ٥- طبيب اختصاصي من القطاع الخاص وبديل عنه في حال غيابه
يسميها نقيب الأطباء.

ب - على الجهات المنصوص عليها في البنود من (٢) إلى (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة تسمية العضو الممثل عنها خلال (٣٠) يوماً من تاريخ استلامها كتاب المؤسسة وبخلاف ذلك للمجلس تسمية طبيب اختصاص عضواً بدلاً عنه من القطاع الخاص ولمدة سنة واحدة.

ج - يكون الطبيب الممثل للمؤسسة رئيساً للجنة وتختار اللجنة من بين أعضائها نائباً له يمارس صلاحياته في حال غيابه.

د-١- تكون مدة عضوية أعضاء اللجنة في البنود من (٢) إلى (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة وللمجلس إعادة تشكيلها كلياً أو جزئياً خلال تلك المدة وفقاً لأحكام هذا الفصل.

٢- على الجهة التي قامت بتسمية الطبيب إبلاغ المؤسسة حال انتهاء خدماته لديها.

هـ - يسمي المدير العام من موظفي المؤسسة أمين سر متفرغاً للجنة وبديلاً عنه غير متفرغ يمارس صلاحياته عند غيابه.

المادة ٦- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ب - (٥٠) ديناراً عن كل جلسة لعضو اللجنة من موظفي المؤسسة على أن لا يتجاوز مقدارها (٤٠٠) ديناراً شهرياً.

المادة ٧- يلغى نص المادة (٢٧) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٢٧-

أ يشكل المجلس اللجنة من خمسة أعضاء بناءً على تنسيب من المدير العام على النحو التالي:

١- طبيب من موظفي المؤسسة أو من خارجها يمثل المؤسسة بناءً على تنسيب المدير العام .

٢- طبيب استشاري من وزارة الصحة وبديل عنه في حال غيابه يسميهما وزير الصحة.

٣- طبيب استشاري من أحد مستشفيات الجامعات الأردنية الرسمية وبديل عنه في حال غيابه يسميهما رئيس الجامعة التي يختارها المجلس .

٤- طبيب استشاري من الخدمات الطبية الملكية وبديل عنه في حال غيابه يسميهما مدير عام الخدمات الطبية الملكية .

٥- طبيب استشاري من القطاع الخاص وبديل عنه في حال غيابه يسميهما نقيب الأطباء .

ب- على الجهات المنصوص عليها في البنود من (٢) إلى (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة، تسمية العضو الممثل عنها خلال (٣٠) يوما من تاريخ استلامها كتاب المؤسسة وبخلاف ذلك للمجلس تسمية طبيب اختصاص عضوا بدلا عنه من القطاع الخاص ولمدة سنة واحدة.

ج- يكون الطبيب الممثل للمؤسسة رئيسا للجنة وتختار اللجنة نائبا له يمارس صلاحياته في حال غيابه.

د-١- تكون مدة عضوية أعضاء اللجنة في البنود من (٢) إلى (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة وللمجلس إعادة تشكيلها كليا أو جزئيا خلال تلك المدة وفقا لأحكام هذا الفصل.

٢- على الجهة التي قامت بتسمية الطبيب إبلاغ المؤسسة حال انتهاء خدماته لديها.

هـ - لا يجوز لأي من أعضاء اللجنة الجمع بين عضويتها وعضوية أي لجنة طبية أولية.

و- يسمي المدير العام من موظفي المؤسسة أمين سر متفرغا للجنة وبديلا عنه غير متفرغ يمارس صلاحياته عند غيابه.

المادة ٨ - يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٣١) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ب- (٥٠) ديناراً عن كل جلسة لعضو اللجنة من موظفي المؤسسة على أن لا يتجاوز مجموعهما (٤٠٠) ديناراً شهرياً.

٢٠٢٤/٨/١٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة

نائب رئيس الوزراء للشؤون
الاقتصادية ووزير دولة لتحديث القطاع العام
ناصر سلطان حمزة الشريدة

وزير الأشغال العامة والإسكان
ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق أبو السمّن

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
حديته جمال حديته الخريشه

وزير
المالية
الدكتور محمد محمود حسين العسّس

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
احمد قاسم ذيب الهناذلة

وزير
الصناعة والتجارة والتمويل
يوسف محمود علي الشمالي

وزير
البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الردايدة

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
زينت زويد رشاد طوقان

وزير
النقل
المهندسة وسام وليد توفيق التهموني

نائب رئيس الوزراء
ووزير الإدارة المحلية
توفيق محمود حسين كرشان

وزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر رفعت ابو السعود

وزير
العدل
الدكتور احمد نوري محمد الزيادات

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظته

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلته

وزير
الداخلية
مازن عبدا لله هلال الفرياتي

وزير
الثقافة
هيفاء يوسف فضل حجار النجار

وزير
الاستثمار
خلود محمد هاشم السقاف

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبدا لله الصقدي

وزير
دولة
المهندس وجيه طيب عبدا لله عزايه

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير
السياحة والآثار
مكرم مصطفى عبد الكريم القيسي

وزير
الشباب
محمد سلامة فارس سليمان النابلسي

وزير
الصحة
الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري

وزير
التنمية الاجتماعية
وقاسم سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير دولة للشؤون القانونية
ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة
الدكتورة نانسى احمد ابراهيم نمروقة

وزير
العمل
ناديا عبد الرؤوف سالم الروابدة

وزير
الاتصال الحكومي
الدكتور مهند احمد سالم المبيضين



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام اللجان التأمينية والطبية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وتعديلاته رقم 16 لسنة 2015
المنشور على الصفحة 1008 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5329 بتاريخ 2015/3/1
صادر بموجب الفقرة ج من المادة 38 من قانون الضمان الاجتماعي وتعديلاته رقم 1 لسنة 2014
صادر بموجب الفقرة د من المادة 13 من قانون الضمان الاجتماعي وتعديلاته رقم 1 لسنة 2014

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام اللجان التأمينية والطبية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة 2015) ويعمل به من تاريخ نشر الجريد الرسمية .

المادة 2

أ. يقصد بكلمة (القانون) حيثما وردت في هذا النظام (قانون الضمان الاجتماعي).
ب. تعتمد التعاريف الواردة في القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة 3

الفصل الأول

لجان تسوية الحقوق الأولية

تعني كلمة (اللجنة) حيثما وردت في هذا الفصل (لجنة تسوية الحقوق الأولية).

المادة 4

أ. تشكل اللجنة من أعضاء لا يقل عددهم عن خمسة ولا يزيد على سبعة من ذوي الخبرة والكفاءة من موظفي المؤسسة يكون من بينهم طبيب من داخل المؤسسة أو من خارجها ، على أن يكون اربعة من أعضائها متفرغين .
ب. يسمى مجلس التأمينات بناء على تنسيب المدير العام رئيس اللجنة وأعضائها ونائبا للرئيس الذي يمارس صلاحيات الرئيس عند غيابه .

ج.1. يسمى المدير العام من موظفي المؤسسة أمين سر متفرغا للجنة وبديلا عنه غير متفرغ يمارس صلاحياته عند

غيابه.

2. يساعد أمين السر عدد من موظفي المؤسسة يسميهم المدير العام.

د. تجتمع اللجنة يوميا ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أربعة من أعضائها على الأقل على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ه. يجوز تشكيل أكثر من لجنة ويجوز الجمع بين عضوية أكثر من لجنة تسوية حقوق أولية .

و. 1. يتقاضى رئيس اللجنة وكل عضو من أعضائها مهما تعددت عضويات أي منهم في أكثر من لجنة، مكافأة شهرية مقدارها (150) دينارا على أن تخصص منها أيام الغياب التي تزيد على غيابين في الشهر الواحد.

2. على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة يحدد المجلس بناء على تنسيب مجلس التأمينات مكافأة عضو اللجنة الطبيب المتعاقد معه من خارج المؤسسة .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2019 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2016.

حيث كان نص الفقرات السابق كما يلي :

ج. يسمي المدير العام من موظفي المؤسسة أمين سر متفرغ للجنة يساعده عدد من الموظفين.

هـ. إذا لم تتمكن اللجنة من اتخاذ القرار وفق أحكام الفقرة (د) من هذه المادة يحال الموضوع إلى لجنة تسوية الحقوق الاستثنائية .

ز. 1. يتقاضى رئيس اللجنة وكل عضو من أعضائها مكافأة مقدارها (8) دنانير عن كل جلسة على أن لا يتجاوز مقدار هذه المكافأة (150) دينارا شهريا .

المادة 5

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

أ. اتخاذ القرارات حول المسائل التالية بشأن حقوق المؤمن عليهم في حالات إصابات العمل :

1. اعتبار الحادث المدعى به إصابة عمل ام لا.

2. اعتبار حالة المصاب شافية أو إحالته إلى اللجنة الطبية الأولية لتقدير نسبة العجز .

3. تحديد مدة التعطيل للمصاب الحاصل على إجازة تقل مدة التعطيل فيها عن (60) يوما وبخلاف ذلك يحال المصاب إلى اللجنة الطبية الأولية.

4. الإصابة التي تستوجب تطبيق أحكام المادة (31) من القانون أو أحكام الفقرة (ب) من المادة (32) من القانون أو

كليهما.

5. أي حادث يوجب إحالة المؤمن عليه إلى اللجنة الطبية الأولية وفقا لأحكام الفصل الرابع من هذا النظام.
6. التوصية للجنة شؤون الضمان بالرجوع على الغير للمطالبة بما دفعته المؤسسة من تكاليف العناية الطبية والبدلات اليومية للمؤمن عليه الذي تعرض لإصابة العمل الواردة في المادتين (26) و (29) من القانون إذا ثبت أن هذه الإصابة وقعت بفعل الغير.
7. حقوق المؤمن عليه عند الوفاة الناشئة عن إصابة العمل.
8. إحالة المؤمن عليه إلى اللجنة الطبية الأولية لبيان مدى إصابته بالمرض المهني.
9. قبول صور طبق الأصل عن أي من الوثائق الواردة في البنود من (1) إلى (5) من الفقرة (أ) من المادة (7) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة.
10. قبول صور طبق الأصل عن الوثائق الواردة في البند (6) من الفقرة (أ) من المادة (7) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي المتعلقة بطلبات نفقات العلاج، وذلك في حال عدم توافر الوثائق الأصلية.
11. تحويل التقارير الطبية وفواتير المعالجة الصادرة خارج المملكة إلى اللجنة الطبية الأولية وفقا لأحكام الفقرة (ج) من المادة (4) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة.
- ب. تحديد إذا كان صاحب راتب الاعتلال الاصابي أو راتب الاعتلال الطبيعي قد تخلف عن إجراء إعادة الفحص الطبي بعذر مشروع لغايات تطبيق أحكام البندين (2) و (3) من الفقرة (ب) من المادة (36) وأحكام الفقرة (و) من المادة (67) من القانون.
- ج. إحالة المؤمن عليهم الى اللجنة الطبية الأولية في حالات العجز الكلي الطبيعي الدائم والعجز الجزئي الطبيعي الدائم.
- د. اعتبار فقدان المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال خارجا عن إرادته وأنه لم يكن بمقدوره إخطار المؤسسة أو المنشأة أو أسرته بمكانه وفقا لأحكام المادة (70) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة.
- هـ. النظر في أي أمور أخرى يكلفها المدير العام بها.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2019 حيث كان نصها السابق كما يلي :
- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :
- أ. إقرار حقوق المؤمن عليهم في حالات إصابات العمل وفقا لما يلي :
1. الحوادث التي ورد فيها تقرير طبي نهائي .
 2. الحوادث التي لم يرد فيها تقرير طبي نهائي ولا يزال المؤمن عليه قيد المعالجة على الرغم من مرور (60) يوما على الحادث .
 3. الحوادث التي لم ترد فيها تقارير طبية لمدة (60) يوما لعدم تعاون المصاب أو المنشأة .

4. إقرار حالة الشفاء للمصاب أو إحالته إلى اللجنة الطبية الأولية لتقدير نسبة العجز الناشئ عن إصابة العمل .
5. تقدير مدة التعطيل الناشئة عن إصابة العمل للمصاب الحاصل على إجازة تقل مدة التعطيل فيها عن (60) يوما وبخلاف ذلك تحال إلى اللجنة الطبية الأولية .
6. إصابة العمل التي تستوجب تطبيق أحكام المادة (31) من القانون أو أحكام الفقرة (ب) من المادة (32) من القانون أو كليهما .
7. تحديد إذا كان المصاب قد تخلف عن إجراء إعادة الفحص الطبي بعذر مشروع لغايات تطبيق أحكام البندين (2) و (3) من الفقرة (ب) من المادة (36) من القانون .
8. النظر في إحالة المصاب إلى اللجنة الطبية الأولية في حال ورود إشعار بحدوث انتكاسة أو مضاعفات لإصابة العمل أو حاجة المصاب للأدوية والمستلزمات الطبية اللازمة لاستمرار حياته وفقا لأحكام الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (28) من القانون.
9. أي حادث يوجب إحالة المؤمن عليه إلى اللجنة الطبية الأولية وفقا لأحكام الفصل الرابع من هذا النظام .
10. التنسيب للجنة شؤون الضمان باتخاذ القرار بالرجوع على الغير للمطالبة بما دفعته المؤسسة من تكاليف العناية الطبية والبدلات اليومية للمؤمن عليه الذي تعرض لإصابة العمل الواردة في المادتين (26) و(29) من القانون إذا ثبت أن هذه الإصابة وقعت بفعل الغير .
11. إقرار حقوق المؤمن عليه عند الوفاة الناشئة عن إصابة العمل .
12. إحالة المؤمن عليه إلى اللجنة الطبية الأولية لبيان مدى إصابته بالمرض المهني.
13. قبول صور طبق الأصل عن أي من الوثائق الواردة في البنود من (1) إلى (5) من الفقرة (أ) من المادة (7) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة .
- ب. إقرار حقوق المؤمن عليهم في حالات العجز الكلي الطبيعى الدائم والعجز الجزئي الطبيعى الدائم .
- ج. إقرار فيما إذا كان فقدان المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال خارجا عن إرادته وأنه لم يكن بمقدوره إخطار المؤسسة أو المنشأة أو أسرته بمكانة وفقا لأحكام المادة (70) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة .
- د. النظر في أي أمور أخرى يكلفها بها المدير العام .

المادة 6

للجنة الاستئناس بأراء ذوي الخبرة والاختصاص وطلب إجراء التفتيش أو استكمالها في الحالات التي تستدعي ذلك.

المادة 7

يتولى أمين سر اللجنة المهام التالية :

أ. الإعداد لاجتماعات اللجنة وإحالة الملفات إليها وتدوين محاضرها وتنظيمها وحفظ الوثائق والقرارات الخاصة بها .

- ب. متابعة تبليغ قرارات اللجنة وتنفيذها وإعداد تقارير شهرية بذلك .
ج. أي أمور أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2019.

المادة 8

الفصل الثاني

لجنة تسوية الحقوق الاستثنائية

تعني كلمة (اللجنة) حيثما وردت في هذا الفصل (لجنة تسوية الحقوق الاستثنائية).

المادة 9

- 1.أ. تشكل اللجنة من رئيس وستة أعضاء متفرغين من ذوي الخبرة والكفاءة من موظفي المؤسسة على ان يكون من بينهم طبيب.
2. على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة يجوز ان يكون الطبيب من خارج المؤسسة.
ب. يسمي مجلس التأمينات بناء على تنسيب المدير العام رئيس اللجنة واعضاء ها ونائبا للرئيس يمارس صلاحياته حال غيابه.
ج.1. يسمي المدير العام من موظفي المؤسسة أمين سر متفرغا للجنة وبديلا عنه غير متفرغ يمارس صلاحياته عند غيابه.
2. يساعد أمين السر عدد من موظفي المؤسسة يسميهم المدير العام.
د. تجتمع اللجنة يوميا ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أربعة من أعضائها على الاقل على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
هـ. لا يجوز لأي من أعضاء اللجنة الجمع بين عضويته فيها وعضويته في لجنة تسوية الحقوق الاولية أو لجنة شؤون الضمان أو اللجنة الطبية الاولية أو اللجنة الطبية الاستثنائية.
و.1. يتقاضى رئيس اللجنة وكل عضو من أعضائها مكافأة شهرية مقدارها (200) دينار على أن تخصم منها أيام الغياب التي تزيد على غيابين في الشهر الواحد.
2. على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة، يحدد المجلس بناء على تنسيب مجلس التأمينات مكافأة عضو اللجنة الطبيب المتعاقد معه من خارج المؤسسة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2019 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ. 1. تشكل اللجنة من رئيس وأربعة أعضاء متفرغين من ذوي الخبرة والكفاءة من موظفي المؤسسة على أن يكون من بينهم طبيب .

2. على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة يجوز أن يكون الطبيب المشار إليه في البند ذاته من خارج المؤسسة .

ب. يسمي مجلس التأمينات بناء على تنسيب المدير العام:

1. رئيس اللجنة وأعضاءها ونائبا للرئيس الذي يمارس صلاحيات الرئيس في حال غيابه.

2. ثلاثة أعضاء بدلاء للأعضاء الاصلاء يمارسون صلاحياتهم عند غيابهم ولا يشترط تفرغ الأعضاء البدلاء.

ج. يسمي المدير العام من موظفي المؤسسة أمين سر متفرغ للجنة يساعده عدد من الموظفين.

د. تجتمع اللجنة يوميا ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أربعة من أعضائها على الأقل على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم وتتخذ اللجنة قراراتها بأصوات أربعة من أعضائها.

هـ. إذا لم تتمكن اللجنة من اتخاذ القرار وفق أحكام الفقرة (د) من هذه المادة يحال الموضوع إلى لجنة شؤون الضمان .

و. لا يجوز لأي من أعضاء اللجنة الجمع بين عضويتها وعضوية لجنة تسوية الحقوق الأولية أو لجنة شؤون الضمان أو اللجنة الطبية الأولية أو اللجنة الطبية الاستئنافية.

ز. 1. يتقاضى أعضاء اللجنة مكافأة مقدارها (10) دنانير عن كل جلسة على أن لا يتجاوز مجموع هذه المكافأة (200) دينار شهريا.

2. على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة، يحدد المجلس بناء على تنسيب مجلس التأمينات مكافأة عضو اللجنة الطبيب المتعاقد معه من خارج المؤسسة.

المادة 10

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

أ. البت في الاعتراضات على القرارات الصادرة عن لجان تسوية الحقوق الأولية أو عن مديري إدارات الفروع أو المناطق أو مديري إدارات المؤسسة.

ب. إلغاء شمول منشأة بأحكام القانون أو تعديل تاريخ شمولها بناء على تنسيب مدير إدارة الفرع المعني في المؤسسة في حال ظهور مستندات أو معززات تؤيد ذلك أو تعززه .

ج. تقدير الأجر الخاضع للاقتطاع في حال عدم توافر الدفاتر والسجلات والبيانات لدى المنشأة أو في حال عدم مطابقة البيانات المقدمة للواقع وفقا لأحكام الفقرة (ج) من المادة (21) من القانون.

- د. التنسيب للجنة شؤون الضمان باتخاذ القرار بالرجوع على الغير للمطالبة بما دفعته المؤسسة من تكاليف العناية الطبية والبدلات اليومية إذا ثبت أن هذه الإصابة وقعت بفعل الغير .
- هـ. اتخاذ القرار بقطع التقادم أو بوقفه في حال وجود قوة قاهرة أو عذر مشروع أو فقدان للأهلية أو نقصها يحول دون مطالبة صاحب الحق بحقه.
- و. النظر في أي أمور يكلفها بها المدير العام.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2019.

المادة 11

للجنة الاستئناف بآراء ذوي الخبرة والاختصاص وطلب إجراء التفتيش أو استكماله في الحالات التي تستدعي ذلك.

المادة 12

يتولى أمين سر اللجنة المهام التالية:

- أ . الإعداد لاجتماعات اللجنة وإحالة الملفات إليها وتدوين محاضرها وتنظيمها وحفظ الوثائق والقرارات الخاصة بها.
- ب. متابعة تبليغ قرارات اللجنة وتنفيذها وإعداد تقارير شهرية بذلك.
- ج. أي أمور أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2019.

المادة 13

الفصل الثالث

لجنة شؤون الضمان

تعني كلمة (اللجنة) حيثما وردت في هذا الفصل (لجنة شؤون الضمان).

المادة 14

- أ. تشكل اللجنة برئاسة المدير العام وعضوية كل من :
1. اثنين يختارهما مجلس التأمينات من بين أعضائه .

2. أربعة يسميهم مجلس التأمينات بناء على تنسيب المدير العام على أن يكون من بينهم اثنان على الأقل من موظفي المؤسسة.

ب. يختار الأعضاء من بينهم نائباً للرئيس يمارس صلاحيات الرئيس في حال غيابه .

ج. يسمي المدير العام من موظفي المؤسسة أمين سر أو أكثر للجنة، يساعده عدد من الموظفين.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2019 حيث كان نص البند (2) من الفقرة (أ) ونص الفقرة (ج) السابق كما يلي :

2. اثنين من موظفي المؤسسة لا تقل درجة كل منهما عن الأولى يسميهما مجلس التأمينات بناء على تنسيب المدير العام .

ج. يسمي المدير العام احد موظفي المؤسسة أمين سر متفرغ للجنة يساعده عدد من الموظفين .

المادة 15

أ. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرتين في الشهر على الأقل ويكون اجتماعها قانونيا بحضور خمسة من أعضائها على الأقل على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم .

ب. تتخذ اللجنة قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2019.

المادة 16

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

أ. البت في الاعتراضات على قرارات لجنة تسوية الحقوق الاستثنائية.

ب. إلغاء الفوائد أو الغرامات الناتجة من تطبيق أحكام الفقرة (د) من المادة (51) و المادة (53) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة.

ج. تحويل فترات الاشتراك الإلزامي الملغاة إلى فترات اشتراك اختياري للمؤمن عليهم الأردنيين من غير أصحاب العمل ومن في حكمهم وفق أحكام الانتساب بصفة اختيارية إذا ثبت للجنة أن هناك خطأ من المؤسسة في شمولهم الزامياً، شريطة أن لا تزيد الأجر التي تؤدي عنها اشتراكات الانتساب الاختياري على الأجر الخاضعة للاقتطاع في فترات

الشمول التي تم الغاؤها.

- د. الرجوع على الغير للمطالبة بما دفعته المؤسسة من تكاليف العناية الطبية والبدلات اليومية للمؤمن عليه الذي تعرض لإصابة عمل إذا ثبت أن هذه الإصابة وقعت بفعل الغير وفقاً للاسس التي يحددها المجلس لهذه الغاية.
- هـ. التنسيب لمجلس التأمينات بإقرار المبادئ العامة في الأمور التأمينية.
- و. على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة، للجنة شؤون الضمان تحويل فترات الاشتراك الإلزامي الملغاة التي لا يكون سبب إلغائها ناتجا عن خطأ المؤسسة الى فترات اشتراك اختياري وفقاً للأجر الذي تعتمد عليه اللجنة.
- ز. النظر في أي أمور أخرى يكلفها المدير العام بها.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2019 حيث كان نصها السابق كما يلي :

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :

- أ. البت في الاعتراضات على قرارات لجنة تسوية الحقوق الاستثنائية .
- ب. إعادة جدولة المبالغ المترتبة على المدين للمرة الثانية والثالثة .
- ج. الإعفاء من كل الغرامات أو بعضها المترتبة على المبالغ المصروفة دون وجه حق إذا لم يكن صرفها ناجما عن مسؤولية المستفيد أو المستحق .
- د. اعتبار الانتساب بصفة اختيارية مستمرا للمؤمن عليه الذي تم إيقاف انتسابه الاختياري وفقاً لأحكام البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (35) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ، إذا تبين للجنة أن هناك ظروفًا خاصة حالت دون قيام المؤمن عليه بتسديد المبالغ المترتبة عليه وفي جميع الأحوال يجب أن لا تزيد مدة التخلف عن التسديد على (24) شهرا شريطة قيامه بتسديد كامل المبالغ والفوائد المترتبة عليه دفعة واحدة وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار .
- هـ. اعتبار الانتساب بصفة اختيارية مستمراً للمؤمن عليه الذي تم إيقاف انتسابه الاختياري وفقاً لأحكام البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (35) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، إذا تبين للجنة أن هناك ظروفًا خاصة حالت دون قيام المؤمن عليه بتسديد المبالغ المترتبة عليه وفي جميع الأحوال يجب أن لا تزيد مدة تخلفه عن التسديد على (24) شهراً إذا كان على قيد الحياة أو (60) شهراً إذا كان متوفى وشريطة قيامه أو قيام المستحقين عنه بتسديد كامل المبالغ والفوائد المترتبة عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار .
- و. صرف تعويض الدفعة الواحدة للمؤمن عليه الذي انتهت خدماته في حال وجود ظروف خاصة تقتنع بها اللجنة ويترتب عليها إلحاق ضرر بالمؤمن عليه.
- ز. الرجوع على الغير للمطالبة بما دفعته المؤسسة من تكاليف العناية الطبية والبدلات اليومية للمؤمن عليه الذي

- تعرض لإصابة العمل إذا ثبت أن هذه الإصابة وقعت بفعل الغير .
- ح. النظر في منح زيادة الإعالة لصاحبة راتب التقاعد المطلقة عن ابنائها وبناتها الذين تتولى إعالتهم وان كان طليقها لا يزال على قيد الحياة وفق البند (7) من الفقرة (ب) من المادة (57) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .
- ط. التنسيب لمجلس التأمينات بإقرار المبادئ العامة في الأمور التأمينية.
- ي. النظر في أي أمور أخرى يكلفها بها المدير العام.

المادة 17

1. اللجنة الاستثناس بأراء ذوي الخبرة والاختصاص.
2. يحدد المدير العام المكافأة المالية لذوي الخبرة عن حضور اجتماعات اللجنة على ان لا تزيد على مكافأة اعضائها.
- ب. للجنة طلب إجراء التفتيش أو استكمالها في الحالات التي تستدعي ذلك.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2019 حيث كان نصها السابق كما يلي :
- للجنة الاستثناس بأراء ذوي الخبرة والاختصاص وطلب إجراء التفتيش أو استكمالها في الحالات التي تستدعي ذلك .

المادة 18

- يتولى أمين سر اللجنة المهام التالية :
- أ. الإعداد لاجتماعات اللجنة وإحالة الملفات إليها وتدوين محاضرها وتنظيمها وحفظ الوثائق والقرارات الخاصة بها .
- ب. متابعة تبليغ قرارات اللجنة وتنفيذها وإعداد تقارير شهرية بذلك .
- ج. أي أمور أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2019.

المادة 19

- يصرف لرئيس اللجنة وكل عضو من اعضائها مكافأة مقدارها (250) ديناراً عن كل جلسة يحضرها على أن لا يتجاوز مقدار هذه المكافأة في جميع الأحوال (500) ديناراً شهرياً .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2016.

المادة 20

الفصل الرابع
اللجان الطبية الأولية

لغايات هذا الفصل، يقصد بكلمة (اللجنة) حيثما وردت فيه (اللجنة الطبية الأولية المختصة بالنظر في إصابات العمل) و(اللجنة الطبية الأولية المختصة بالعجز الطبيعي) ما لم تدل على القرينة على غير ذلك.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2016.

المادة 21

أ. يشكل المجلس لجنة او اكثر من :

1. طبيب من موظفي المؤسسة أو من خارجها يمثل المؤسسة بناء على تسيب المدير العام.
 2. طبيب اختصاصي من وزارة الصحة وبديل عنه في حال غيابه يسميها وزير الصحة.
 3. طبيب اختصاصي من إحدى مستشفيات الجامعات الأردنية الرسمية وبديل عنه في حال غيابه يسميها رئيس الجامعة التي يختارها المجلس .
 4. طبيب اختصاصي من الخدمات الطبية الملكية وبديل عنه في حال غيابه يسميها مدير عام الخدمات الطبية الملكية .
 5. طبيب اختصاصي من القطاع الخاص وبديل عنه في حال غيابه يسميها نقيب الأطباء .
- ب. يراعى أن تضم اللجنة بين أعضائها أطباء من ذوي الاختصاصات المختلفة.
- ج. تختار اللجنة من بين أعضائها رئيسا لها ونائبا لرئيس يمارس صلاحياته في حال غيابه .
- د. تكون مدة العضوية في اللجنة للأعضاء من غير موظفي المؤسسة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تسمية اعضاء اللجنة كليا أو جزئيا خلال تلك المدة وفقا لأحكام هذا الفصل.
- هـ. 1. يسمي المدير العام من موظفي المؤسسة أمين سر متفرغا للجنة وبديلا عنه غير متفرغ يمارس صلاحياته عند غيابه.
2. يساعد أمين السر عدد من موظفي المؤسسة يسميهم المدير العام.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2019 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2016 حيث كان نص الفقرات السابق كما يلي :

- أ. طبيب من المؤسسة بناء على تنسيب المدير العام .
- ب. يراعى أن تضم اللجنة الطبية الأولية المختصة بإصابات العمل، طبيب اختصاصي باطنية وطبيب اختصاصي جراحة دماغ وأعصاب وطبيب اختصاصي جراحة عظام ومفاصل .
- ج. يراعى أن تضم اللجنة الطبية الأولية المختصة بالعجز طبيب اختصاصي باطني أعصاب وطبيب اختصاصي قلب وأوعية دموية واختصاصي صدرية .
- هـ. يسمى المدير العام احد موظفي المؤسسة أمين سر متفرغ للجنة يساعد عدد من الموظفين.

المادة 22

- أ. تجتمع اللجنة في المواعيد التي تحددها المؤسسة بالتنسيق مع رئيس اللجنة على أن لا تقل عدد اجتماعاتها عن (8) جلسات في الشهر ، ويكون اجتماعاً قانونياً بحضور أربعة من أعضائها على الأقل على أن يكون بينهم رئيس اللجنة أو نائبه وتتخذ قراراتها بأكثرية اصوات اعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .
- ب. للجنة الاستئناف بآراء ذوي الخبرة والاختصاص من غير أعضائها وتحمل المؤسسة النفقات المترتبة على ذلك .
- ج. على اللجنة تحويل الحالات النفسية إلى المركز الوطني للصحة النفسية لتشخيصها وتحديد الوضع النفسي لهذه الحالات وتحمل المؤسسة النفقات المترتبة على ذلك .
- د. على عضو اللجنة التحي عن النظر في أي من الحالات المعروضة على اللجنة التي سبق له متابعة علاجها .
- هـ.. للجنة أن تنتدب اثنين من أعضائها على الأقل لمعاينة أي من الحالات المعروضة عليها في مكان وجودها إذا تعذر حضور صاحب العلاقة بعذر طبي مشروع تقبل به اللجنة ويقدم الأعضاء المنتدبون تقريراً إلى اللجنة خلال اسبوع من تاريخ المعاينة تمهيدا لإصدار القرار المناسب .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2019 حيث كان نص الفقرة (ب) كما يلي :

- ب. إذا لم تتخذ اللجنة قراراتها وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يحال الموضوع إلى اللجنة الطبية الاستئنافية .

المادة 23

أ. تتولى اللجنة الطبية الأولية المختصة بالنظر في إصابات العمل المهام والصلاحيات التالية:

1. بيان العلاقة بين الأعراض المشكو منها والحادث المدعى بوقوعه .
2. تقدير نسبة العجز الدائم الناشئ عن إصابة العمل وفقا للجدول رقم (2) الملحق بالقانون أو تحديد سبب العجز وتقدير نسبته وفقا لأحكام المادة (34) من القانون وتحديد تاريخ استقرار الحالة .
3. تقدير مدة التعطيل الناشئة عن إصابة العمل للمصاب الحاصل على إجازة لا تقل مدة التعطيل فيها عن (60) يوما .
4. بيان فيما إذا كان المصاب بعجز كلي اصابي دائم بحاجة لمن يعينه على القيام باعباء حياته اليومية وذلك عند ثبوت عجزه أو عند إعادة فحصه وفقا لأحكام الفقرة (ب) من المادة (30) من القانون .
5. بيان مدى حاجة المصاب مجددا للعلاج واستحقاقه للبدل اليومي وفقا لأحكام المادة (28) من القانون .
6. إعادة الفحص الطبي للمؤمن عليه المستحق لراتب اعتلال العجز الكلي الإصابي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الإصابي الدائم وفقا لأحكام المادة (36) من القانون .
7. بيان مدى حاجة المصاب إلى الخدمات التأهيلية بما في ذلك الأطراف الصناعية وأي تجهيزات طبية أخرى وتحديد نوعها ومستواها على أن تصرف له لمرة واحدة إلا إذا ارتأت اللجنة ولأسباب طبية إعادة صرفها مرة أخرى وفقا لأحكام المادة (26) من القانون .
8. بيان مدى إصابة المؤمن عليه بالمرض المهني مع تحديد بداية نشوء ذلك المرض وتاريخ استقرار الحالة الصحية وفقا لأحكام المادة (39) من القانون وأحكام فصل إصابات العمل المنصوص عليها في نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .
9. بيان مدى حاجة المصاب إلى التمريض المنزلي .
10. بيان مدى حاجة المصاب لمرافق خلال مدة إقامته في المستشفى إذا كان العلاج داخل المملكة .
11. بيان مدى حاجة المصاب للمعالجة خارج المملكة ومدى حاجته إلى مرافق .
12. بيان مدى حاجة المصاب للإجراءات الطبية التكميلية والنفقات الخاصة بالأضرار غير البدنية الناجمة عن إصابة العمل .
13. بيان مدى حاجة المصاب للأدوية والمستلزمات الطبية اللازمة لاستمرار حياته وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة (28) من القانون .
14. النظر في اعتراض المصاب على قرار لجنة تسوية الحقوق الأولية المتعلق بمدة التعطيل .
15. النظر في أي من الحالات التي يقرر المدير العام أو أي من اللجان المختصة الواردة في هذا النظام إحالتها إلى اللجنة .

ب. تتولى اللجنة الطبية الأولية المختصة بالعجز الطبيعي الدائم المهام والصلاحيات التالية:

1. بيان مدى ثبوت حالة العجز الكلي الطبيعي الدائم أو حالة العجز الجزئي الطبيعي الدائم وبينما فيما إذا كان هذا

- العجز قد حدث خلال خدمة المؤمن عليه وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة (67) من القانون .
2. بيان مدى ثبوت حالة العجز الكلي الطبيعي الدائم للمؤمن عليه وهو على رأس عمله وفقا لأحكام الفقرة (ز) من المادة (67) من القانون .
3. التسيب بإنهاء خدمات الموظفين العامين المشمولين بأحكام القانون لغايات استحقاق راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم وفقا لأحكام الفقرة (ح) من المادة (67) من القانون .
4. بيان مدى ثبوت حالة العجز الكلي الطبيعي الدائم أو العجز الجزئي الطبيعي الدائم خارج الخدمة .
5. بيان فيما إذا كان المؤمن عليه الذي ينطبق على حالته مفهوم العجز الكلي الطبيعي الدائم بحاجة إلى من يعينه على مباشرة حياته اليومية عند ثبوت عجزه أو عند إعادة فحصه ووفقا لأحكام البند (3) من الفقرة (ج) من المادة (67) من القانون .
6. بيان فيما إذا كان أي من المستحقين الذكور من أبناء المؤمن عليه المتوفى أو صاحب راتب التقاعد أو راتب الاعتلال أو من كان يعيلهم من إخوته الذكور مصابا بالعجز الكلي عند استحقاقه لنصيبه من الراتب وذلك عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب الراتب أو عند اكمال المستحق سن (23) سنة لغايات الاستمرار في صرف النصيب وفقا لأحكام البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (81) من القانون .
7. بيان فيما إذا كان أي من الأبناء الذكور لصاحب راتب التقاعد المبكر أو راتب تقاعد الشيوخوخة أو راتب تقاعد الشيوخوخة الوجوبي أو من كان يعيلهم من إخوته الذكور مصابا بالعجز الكلي وفقا لأحكام فصل الإعالة من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .
8. بيان فيما إذا كان زوج المؤمن عليها المتوفاة أو صاحبة راتب التقاعد أو راتب الاعتلال مصابا بالعجز الكلي وفقا لأحكام البند (3) من الفقرة (أ) من المادة (81) من القانون .
9. إعادة الفحص الطبي لصاحب راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو صاحب راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم خلال السنتين التاليتين لتاريخ ثبوت هذا العجز وفقا لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (67) من القانون ، باستثناء من تجاوز عمره (55) سنة للذكر و(50) سنة للإناث حيث لا تتم إعادة فحصه بعد ثبوت عجزه إلا بناء على طلبه .
10. إعادة فحص المستحقين الذين ثبت عجزهم الكلي مرة كل سنة من تاريخ استحقاق الراتب ولمدة لا تتجاوز سنتين وفقا لأحكام المادة (81) من القانون .
11. النظر في أي من الحالات التي يقرر المدير العام أو أي من اللجان المختصة الواردة في هذا النظام إحالتها إلى اللجنة .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2019 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2016.

المادة 24

يتولى امين سر اللجنة المهام التالية :

- أ. الإعداد لاجتماعات اللجنة وإحالة الملفات إليها وتدوين محاضرها وتنظيمها وحفظ الوثائق والقرارات الخاصة بها .
- ب. متابعة تبليغ قرارات اللجنة وتنفيذها وإعداد تقارير شهرية بذلك.
- ج. أي أمور أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2019.

المادة 25

تصرف مكافأة لرئيس اللجنة وأعضائها وفقا لما يلي:

- أ. (70) دينارا عن كل جلسة لكل عضو من الاعضاء اللجنة خارج المؤسسة .
- ب. (20) دينارا عن كل جلسة لعضو اللجنة من موظفي المؤسسة على أن لا يتجاوز مقدارها (240) دينارا شهريا .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2016.

المادة 26

الفصل الخامس

اللجنة الطبية الاستئنافية

لغايات هذا الفصل يقصد بكلمة (اللجنة) حيثما وردت فيه (اللجنة الطبية الاستئنافية) .

المادة 27

أ. يشكل المجلس اللجنة من خمسة أعضاء بناء على تنسيب من المدير العام على النحو التالي :

1. طبيب استشاري من وزارة الصحة وبديل عنه في حال غيابه يسميها وزير الصحة.
2. طبيب استشاري من إحدى مستشفيات الجامعات الأردنية الرسمية وبديل عنه في حال غيابه يسميها رئيس الجامعة التي يختارها المجلس .
3. طبيب استشاري من الخدمات الطبية الملكية وبديل عنه في حال غيابه يسميها مدير عام الخدمات الطبية الملكية .

4. طبيب استشاري من القطاع الخاص وبديل عنه في حال غيابه يسميهما نقيب الأطباء .
5. طبيب من موظفي المؤسسة أو من خارجها يمثل المؤسسة بناء على تنسيب المدير العام.
- ب. يراعى أن تضم اللجنة بين أعضائها أطباء من ذوي الاختصاصات المختلفة .
- ج. تختار اللجنة من بين أعضائها رئيسا لها ونائبا للرئيس يمارس صلاحيات الرئيس في حال غيابه .
- د. تكون مدة العضوية للأعضاء من غير موظفي المؤسسة في اللجنة ثلاث سنوات وللمجلس إعادة تشكيلها كليا أو جزئيا خلال تلك المدة وفقا لأحكام هذا النظام .
- هـ. لا يجوز لأي من أعضاء اللجنة الجمع بين عضويتها وعضوية أي لجنة طبية أولية .
- و.1. يسمي المدير العام من موظفي المؤسسة أمين سر متفرغا للجنة وبديلا عنه غير متفرغ يمارس صلاحياته عند غيابه.
2. يساعد أمين السر عدد من موظفي المؤسسة يسميهم المدير العام.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2019 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2016 حيث كان نص البند (5) من الفقرة (أ) والفقرة (ب) كما يلي :
5. طبيب من المؤسسة يسميه المدير العام .
 - ب. يراعى أن تضم اللجنة من بين أعضائها الاختصاصات التالية :
(صدرية وباطنية وجراحة دماغ وأعصاب وجراحة عظام ومفاصل وقلب وأوعية دموية).
 - و. يسمي المدير العام احد موظفي المؤسسة أمين سر متفرغ للجنة يساعده عدد من الموظفين.

المادة 28

- أ. تجتمع اللجنة في المواعيد التي تحددها المؤسسة بالتنسيق مع رئيس اللجنة على أن لا يقل عدد اجتماعاتها عن مرة واحدة في الأسبوع ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أربعة من أعضائها على الأقل على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم ، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ب. للجنة الاستئناس بآراء ذوي الخبرة والاختصاص من غير أعضائها على أن تتحمل جميع نفقات المترتبة على ذلك .
- ج. على عضو اللجنة التنحي عند اتخاذ قرار بحق من الحالات المعروضة على اللجنة التي قام بمتابعة علاجها .
- د. للجنة تحويل الحالات النفسية الى المركز الوطني للصحة النفسية أو أي جهة طبية مختصة أخرى إذا ارتأت أن هناك ضرورة لإحالتها بناء على أسباب مبررة وتتحمل المؤسسة النفقات المترتبة على ذلك.
- هـ. للجنة أن تنتدب اثنين من أعضائها على الأقل لمعاينة أي من الحالات المعروضة عليها في مكان وجودها إذا تعذر

حضور صاحب العلاقة بعذر طبي مشروع تقبل به اللجنة ويقدم الأعضاء المنتدبون تقريراً إلى اللجنة خلال اسبوع من تاريخ المعاينة لإصدار القرار المناسب .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2019 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2016 حيث كان نص الفقرة (د) كما يلي :

د. على اللجنة تحويل الحالات النفسية إلى المركز الوطني للصحة النفسية لتشخيصها وتحديد الوضع النفسي لها وتحمل المؤسسة النفقات المترتبة على ذلك .

المادة 29

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :

- أ. النظر في اعتراضات المؤمن عليهم أو ذوي العلاقة على قرارات اللجنة الطبية الأولية.
- ب. النظر في اعتراضات المدير العام على قرارات اللجنة الطبية الأولية .

المادة 30

يتولى أمين سر اللجنة المهام التالية :

- أ. الإعداد لاجتماعات اللجنة وإحالة الملفات إليها وتدوين محاضرها وتنظيمها وحفظ الوثائق والقرارات الخاصة بها .
- ب. متابعة تبليغ قرارات اللجنة وتنفيذها وإعداد تقارير شهرية بذلك.
- ج. أي أمور أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2019.

المادة 31

تصرف المكافأة لرئيس اللجنة وأعضائها وفقاً لما يلي:

- أ. (80) ديناراً عن كل جلسة لكل عضو من أعضاء اللجنة من خارج المؤسسة.
- ب. (30) ديناراً عن كل جلسة لعضو اللجنة من موظفي المؤسسة على أن لا تتجاوز مجموعهما (350) ديناراً شهرياً.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 118 لسنة 2016.

المادة 32

يحدد المجلس بناء على تنسيب مجلس التأمينات مقدار المكافأة التي تصرف لأمناء سر اللجان المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة 33

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

4/2/2015